



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحرير الكتاب العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|--------|--------------|--------|--------------------------------------------------|
| | سنة | 6 اشهر | سنة | 6 اشهر | |
| | 33 د.ج | 20 د.ج | 24 د.ج | 14 د.ج | |
| | 50 د.ج | 30 د.ج | 40 د.ج | 24 د.ج | |
| | بها فيها نفقات الإرسال | | | | |
| من النسخة الأصلية : 25 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 د.ج - فمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0.35 د.ج وتسلم الفهارس مجانيا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0.30 د.ج - فمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر • | | | | | |

فهرس

سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1389 الموافق 6 يونيو سنة 1969 والمتضمن تنظيم شهادة التقني العالي الإلكتروني . 1403

- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم امتحان شهادة التقني العالي : قسم مكتب دراسات الصناعة الميكانيكية وقسم التقني الكهربائي . 1404

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تخصيص منحة صيفية للطلبة الجزائريين المسجلين في المؤسسات الجزائرية للتعليم العالي والحاصلين على منحة خلال العام الدراسي (1970 - 1971) . 1408

قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 56 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية (استندراك) . 1403

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء . 1403

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1391 الموافق 4 سبتمبر

في 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 و 30 رجب عام 1390 الموافق 30 سبتمبر سنة 1970 والمتعلقين بامعمار المشروبات المقدمة في المحال غير المرتبة والمحال السياحية . 1411

— قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1387 الموافق 9 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتسويق أجهزة الاستقبال ومسجلات الصوت . 1413

وزارة البريد والمواصلات

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين سائقين منتدبين في فرع « الخطوط » . 1414

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين منتدبين في فرع توزيع وتنسيق ولقل وشحن الارساليات . 1415

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لولاية الواحات عن قطعة أرض مساحتها 250 II مترا مربعا تقريبا استعملت اساسا لدار الولاية الجديدة . 1417

— قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن قطعة أرض مساحتها 894 مترا مربعا لازمة لانشاء طريق للمرور الى بناية مستعملة للسكن تدعى « قوس قزح » وواقعة بسكيكدة في حي بني ملاك . 1417

— قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية قمار عن عقار مبني كان به C.A.S. التابع لرقبية سابقا مع الارض التي بنى عليها والبالغة مساحتها 9 هكتارات و 84 آرا لجعلها مكاتب ملحقة لدار بلدية هذه البلدة . 1417

— قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا لبلدية الوادي عن عقار مبني كان به C.A.S. لرباعية الجنوبية سابقا مع الارض التي بنى عليها والبالغة مساحتها 6280,50 مترا مربعا لجعلها مكاتب ملحقة لدار بلدية هذه البلدة . 1417

— قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا قصد ري اراض . 1418

اعلانات وبلاعات

— اعلانان يتعلقان بمنح لقبين واسمين لولدين قاصرين . 1419

— قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1391 الموافق 5 أكتوبر سنة 1971 يتضمن قائمة المهندسين الزراعيين . 1408

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1391 الموافق أول سبتمبر سنة 1971 يتضمن احداث مركز تكوين مهني لتقنيي الاشغال العمومية والبناء بوهرا . 1408

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 والمتضمن شروط تطبيق القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 فيما يتعلق بقواعد النزاعات وتدابير المراقبة لتطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي الخاص بالمهن غير الفلاحية . 1409

— قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد معدل الاشتراكات في صناديق التعويض والتعويض الاضافي للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بمهن البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها . 1409

— قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1391 الموافق 26 غشت سنة 1971 يتضمن حل لجنة التسيير المؤقتة للصندوق الاجتماعي لناحية وهران وتعيين اعضاء مجلس الادارة المؤقت . 1410

— قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1391 الموافق 7 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران . 1410

— قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران . 1410

— قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يتضمن اعتماد عون مراقب لدى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء . 1410

— قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب لدى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء . 1411

— قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين عون مكلف بالعمليات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم . 1411

وزارة التجارة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 يتضمن رفع الحد الأدنى الخاص بابرام الصفقات من قبل المركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر . 1411

— قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل وتنظيم القرارين المؤرخين

قوانين وأوامر

- الصفحة 1097 - العمود الاول - السطر الخامس ٥
- بدلا من :
- احداث النشاطات الخاصة بالدراسات ٥٠٠٠
- يقراً ما يلي :
- احداث الاقسام الخاصة بالدراسات ٥٠٠
- (والباقي بدون تغيير)

- امر رقم 71 - 56 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391
- الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية (استدراك)
- الجريدة الرسمية - العدد 65 الصادر بتاريخ 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1391 الموافق 4 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1389 الموافق 6 يونيو سنة 1969 والمتضمن تنظيم شهادة التقنى العالى الالكترونى

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1389 الموافق 6 يونيو سنة 1969 والمتضمن تنظيم شهادة التقنى العالى الالكترونى ،

- وبناء على تقرير مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان جدول « القبول النهائي » الوارد في المقطع الثالث من المادة 5 من القرار المشار اليه اعلاه ، يعدل كما يلي :

| الاختبارات | المعامل | المدة |
|----------------------------------|---------|-----------------|
| العربية | 2 | ساعة واحدة |
| الفرنسية | 2 | 3 ساعات |
| الرسم الصناعى وتكنولوجيا البناء | 7 | 4 ساعات |
| القياسات الكهربائية والإلكترونية | 12 | 4 ساعات |
| التصميم المصغر والمراقبة | 10 | 8 ساعات |
| اللغة الحية (اسئلة شفاهية) | ½ | 20 دقيقة تقريبا |
| التشريع (اسئلة شفاهية) | ½ | 10 دقائق تقريبا |

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 تتضمن حركة فى سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 ، تلغى احكام القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، والمتضمن نقل السيد اكل تمانى ، المستشار بالمجلس القضائى لتيلى وزو ، بنفس الصفة الى المجلس القضائى للمدية .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 ، تلغى احكام القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 والمتضمن نقل السيد احمد بلقايد ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مدينة الجزائر ، بنفس الصفة الى محكمة ذراع الميزان .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 ، تلغى احكام القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 والمتضمن نقل السيد الهادى علاش ، القاضى بمحكمة برج منايل ، بنفس الصفة الى محكمة عين وسارة .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 ، ينقل السيد الهادى علاش ، القاضى بمحكمة برج منايل ، بنفس الصفة الى محكمة آقبو .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 ، ينقل السيد احمد شريف ، القاضى بمحكمة تلمسان ، بنفس الصفة الى محكمة تلاغ .

المواد

| | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|
| (أ) الرياضيات والفيزياء ، (ب) الالكترونية والكهرباء ، (ج) الرسم الاجمالي والتقنية الالكترونية (هـ) القياسات الكهربائية والالكترونية . | الامتحان الجزئي الاول شهر ديسمبر |
| نفس المواد الخاصة بالامتحان الجزئي الاول | الامتحان الجزئي الثاني شهر مارس |
| جميع المواد المقررة (من أ الى ز) | الامتحان الجزئي الثالث شهر يونيو |

ان الانتقال الى السنة الثانية من الدروس التقنية العالية يكون موقوفا على مقرر يصدر عن مجلس القسم بعد الاخذ بعين الاعتبار للنتائج المحصلة في قسم الدروس التقنية العالية من السنة الاولى . وفي حالة التغيب في امتحانين جزئيين لا يمكن أن يقبل التلميذ في قسم الدروس التقنية العالية من السنة الثانية .

ان الانجاز التام للمشروع يجب أن يتم في ظرف شهر على الاقل قبل اجتماع لجنة القبول النهائي .

وتعرض المشاريع في المختبر الالكتروني حتى آخر اجتماع لجنة الامتحان .

حساب المعدلات

معدل ربع السنة ، عن كل مادة :

$$(\text{نقطة الامتحان الجزئي} \times 2) + (\text{نقطة الاسئلة})$$

3

المعدل السنوي عن كل مادة :

$$\text{حاصل جمع معدلات ارباع السنة}$$

3

المعدل العام السنوي :

حاصل جمع المعدلات السنوية المضروبة في مختلف العوامل
عن كل مادة مقسومة على 50 .

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم امتحان شهادة التقني العالي : قسم مكتب دراسات الصناعة الميكانيكية وقسم التقني الكهربائي

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

– بمقتضى الأمرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 122 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

ان القبول النهائي يعلن عند بلوغ مجموع 500 نقطة وفي ضمنها النقط الخاصة بالقبول وذلك بدون امكانية للاستلحاق

المادة 2 : يلغى الملحق المرفق بالقرار المشار اليه اعلاه ويعوض بالملحق الجديد المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رجب عام 1391 الموافق 4 سبتمبر سنة 1971 .

عبد الكريم بن محمود

الملحق

النظام الخاص بالمرشحين الذين تلقوا دروسهم العادية

شهادة التقني العالي الالكتروني

| المواد | | العوامل | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--------------------|---------------|
| | | قسما التقنى العالى | |
| | | السنة الاولى | السنة الثانية |
| (أ) الرياضيات والفيزياء (ب) الالكترونية الكهرباء | | 6 | 6 |
| | | 6 | 5 |
| (ج) الرسم الاجمالى والتقنية الالكترونية | | 3 | 3 |
| | | 8 | 6 |
| (د) الرسم والتقنولوجية (هـ) القياسات الكهربائية والالكترونية | | 5 | 5 |
| | | 11 | 10 |
| (و) العربية واللغة الحية (ز) الفرنسية والتشريع (ح) التصميم المصغر (التقنى العالى للسنة الاولى) المشاريع (التقنى العالى للسنة الثانية) | | 2 | 2 |
| | | 3 | 3 |
| | | 6 | |
| | | 10 | 10 |
| المجموع | | 50 | 50 |

ان الامتحانات الجزئية (3 في السنة) ستجرى حسب الجدول المبين أدناه .

ويكون التصميم المصغر موضوعا لاسئلة المراقبة التي تجرى كل ثلاثة أشهر ؛

أما المشروع فلا يشتمل الا على نقطة واحدة تمنح في نهاية السنة الدراسية للتقني العالي في السنة الثانية .

الامتحانات الجزئية – السنتان الاولى والثانية (التقني العالي للسنة الاولى والتقني العالي للسنة الثانية) .

- متوسط ، اذا حصل المترشح على معدل ناقص عن 20 على I2 ،

- قريب من الحسن ، اذا حصل المترشح على معدل يساوى I2 من 20 على الاقل وناقص عن I4 على 20 ،

- حسن ، اذا حصل المترشح على معدل يساوى I4 من 20 على الاقل وناقص عن I6 على 20 ،

- حسن جدا ، اذا حصل المترشح على معدل يساوى على الاقل I6 على 20 .

المادة 8 : تسلم شهادة التقنى العالى من طرف وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 .

عبد الكريم بن محمود

الملحق الاول

نظام الامتحان الخاص للمترشحين الذين تابعوا دروسهم بصورة عادية

1 (شهادة التقنى العالى - مكتب دراسات الصناعة الميكانيكية

| المواضع | | المواد |
|--------------------|---------------|--------------------------------------------------------------|
| قسما التقنى العالى | | |
| السنة الاولى | السنة الثانية | |
| 6 | 5 | أ- الرياضيات |
| 5 | 4 | ب- الميكانيكا |
| 4 | 4 | انجاز رسم ميكانيكى |
| 4 | 4 | ج - الحركة الآلية - الكهرباء |
| 16 | 10 | د - دراسة وصفية - الرسم تقنولوجيا الانشاء موازنة خطية بيانية |
| 10 | 8 | هـ - مجموعة من تشغيل المواد الآلية |
| 2 | 2 | رسم الادوات |
| 3 | 3 | و - العربية واللغة الحية |
| 10 | | ز - الفرنسية والتشريع |
| 50 | 50 | ح - مشروعات (التقنى العالى 2) |
| 50 | 50 | المجموع |

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

- وبناء على تقرير مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث شهادة دولة تحمل اسم « شهادة التقنى العالى » وتتضمن القسمين التالين :

- مكتب دراسات الصناعة الميكانيكية ،
- التقنى الكهربائى .

المادة 2 : تسلم شهادة التقنى العالى الى :

1 (المترشحين الذين تابعوا دروسهم بصورة عادية والذين اجتازوا بنجاح مجموعة من ستة امتحانات جزئية (ثلاثة فى السنة الاولى من الدروس التقنية العالية للسنة الاولى وثلاثة فى السنة الثانية من الدروس التقنية العالية للسنة الثانية) والتي يوجد تفصيلها فى الملحق المرفق بهذا القرار ،

2 (المترشحين الاحرار الذين اجتازوا بنجاح امتحانا مطابقا لبرامج قسما الدروس التقنية العالية للسنة الاولى والدروس التقنية العالية للسنة الثانية والمحددة كفياته بالنسبة لكل اختصاص فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : يتضمن ملف التسجيل ما يلى :

- طلب تسجيل محرر على مطبوع خاص ،
- شهادة ميلاد ،

- حوالة بريدية بمبلغ 27 د.ج عن رسم الامتحانات ، توجه الى المقتصد الوطنى للامتحانات ،
- 3 ظروف تحمل عنوان المترشح .

وعلاوة على ذلك ، يجب على المترشحين الاحرار أن يقدموا شهادة تثبت انهم تابعوا قسما للدروس التقنية العالية من السنة الثانية أو اثبتوا مستواهم لدى لجنة يمكنها عند الاقتضاء أن ترفض تسجيلهم .

المادة 4 : تتألف لجنة القبول النهائى من :

- أستاذ للتعليم العالى ، رئيسا ،
- مديرى مؤسسات التعليم التقنى التى تعد التلاميذ لشهادة التقنى العالى ومديرى الدروس ،
- أستاذ للتعليم التقنى النظرى والتطبيقات ،
- مهندس أو مدير يعمل فى الصناعة .

المادة 5 : يعلن عن نجاح كل مترشح يكون معدله العام يساوى 10 على 20 .

المادة 6 : يكون للجنة الامتحان الحكم المطلق فى الامتحانات ، ولا يمكن قبول أى طعن ضد المقررات التى تتخذها طبقا لاحكام هذا القرار . وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

المادة 7 : تقوم لجنة الامتحان بتسجيل الاشارات التالية على شهادات المترشحين :

الامتحانات الجزئية : السنتان الاولى والثانية (التقنى العالى 1 والتقنى العالى 2)

ان الامتحانات الجزئية (3 فى السنة) ستجرى حسب
الجدول المبين أدناه .

أما المشروع فلا يشتمل الا على نقطة واحدة تمنح فى نهاية
السنة الدراسية للتقنى العالى فى السنة الثانية .

المواد :

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|
| أ - الرياضيات ، ب - الميكانيكا - انجاز رسم ميكانيكى ، ج - دراسة وصفية - الرسم تقنية الصناعة موازنة اخطية بيانية هـ - مجموعة من تشغيل المواد الآلية ، رسم الادوات ، تقنولوجية الصنع . | الامتحان الجزئى الاول شهر ديسمبر |
| نفس المواد الخاصة بالامتحان الجزئى الاول | الامتحان الجزئى الثانى شهر مارس |
| جميع المواد المقررة (من أ الى ز) | الامتحان الجزئى الثالث شهر يونيو |

(2) شهادة التقنى العالى - قسم التقنى الكهربائى

| المواد | العوامل |
|--------------------------------------------------------|---------------|
| قسم التقنى العالى | |
| السنة الاولى | السنة الثانية |
| أ - الرياضيات | 4 |
| ب - الكهرباء العامة | 4 |
| التقنية الكهربائية | 4 |
| الالكترونية | 2 |
| ج - الرسم الاجمالى - التقنولوجيا - الحركة الآلية | 6 |
| الرسم التقنولوجى | 3 |
| د - الميكانيكا | 2 |
| هـ - القياسات والتجارب | 10 |
| و - العربية - اللغة الحية | 2 |
| ز - الفرنسية - التشريع | 3 |
| ج - المشروع | 10 |
| المجموع | 50 |

الامتحانات الجزئية : السنتان الاولى والثانية (التقنى العالى 1 والتقنى العالى 2)

ان الامتحانات الجزئية (3 فى السنة) ستجرى حسب
الجدول المبين أدناه .

أما المشروع فلا يشتمل الا على نقطة واحدة تمنح فى نهاية
السنة الدراسية للتقنى العالى فى السنة الثانية .

المواد :

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|
| أ - الرياضيات ب - الكهرباء العامة ، التقنية الكهربائية والالكترونية د - الميكانيكا هـ - القياسات والتجارب | الامتحان الجزئى الاول شهر ديسمبر |
| نفس المواد الخاصة بالامتحان الجزئى الاول | الامتحان الجزئى الثانى شهر مارس |
| جميع المواد المقررة (من أ الى ز) | الامتحان الجزئى الثالث شهر يونيو |

حساب مختلف المعدلات :

ان الانتقال الى القسم الثانى من الدروس التقنية العالية
يكون موقوفا على مقرر يصدر عن مجلس القسم بعد الاخذ بعين
الاعتبار للنتائج المحصلة فى القسم الاول من الدروس التقنية
العالية . وفى حالة التغيب فى امتحانين جزئيين لا يمكن أن
يقبل التلميذ فى القسم الثانى من الدروس التقنية العالية .

ان الانجاز التام للمشروع يجب أن يتم فى ظرف شهر
على الاقل قبل اجتماع لجنة القبول النهائية .

وتعرض المشاريع فى المختبر الالكترونى حتى اجتماع لجنة
الامتحان .

حساب المعدلات :

معدل ربع السنة ، عن كل مادة :

نقطة الامتحان الجزئى + نقطة الاسئلة

3

المعدل السنوى عن كل مادة :

حاصل جمع معدلات ارباع السنة

3

المعدل العام السنوى :

حاصل جمع المعدلات السنوية المضروبة فى مختلف العوامل
عن كل مادة ، مقسومة على 50 .

(2) شهادة التقنى العالى للتقنى الكهربائى

نظام الامتحان :

تسلم شهادة التقنى العالى للتقنى الكهربائى الى المترشحين الاحرار الذين اجتازوا بنجاح امتحانا مطابقا لبرامج قسمى التقنى العالى I والتقنى العالى 2 والمحدد نظامه أدناه :

امتحان القبول :

الفرع الاول

| الاختبارات | المعامل | المدة |
|-------------------------------------|---------|---------|
| الرياضيات | 5 | 4 ساعات |
| التقنية الكهربائية والكهرباء العامة | 6 | 4 ساعات |
| الرسم الاجمالى والتكنولوجيا | 5 | 4 ساعات |

لا يرخص فى اجتياز اختبارات امتحان القبول النهائى الخاصة بالفرع الثانى الا للمترشحين الذين حصلوا على مجموع 160 نقطة على 320 كحد أدنى وذلك بالنسبة لمجموع اختبارات امتحان القبول وبدون امكانية للاستحقاق .

امتحان القبول النهائى : الفرع الثانى :

الاختبارات الكتابية

| الاختبارات | المعامل | المدة |
|--------------------------------------------------------|---------|---------|
| الفرنسية | 2 | ساعتان |
| الرسم وتكنولوجيا الانشاء | 7 | 4 ساعات |
| الانشاء } ترتيب أسلاك جهاز كهربائى الحركة الآلية | 10 | 8 ساعات |
| القياسات والتجارب | 12 | 4 ساعات |
| العربية | 2 | ساعتان |

الاختبارات الشفاهية

| الاختبارات | المعامل | المدة |
|------------|---------|-----------------|
| اللغة | 1/2 | 15 الى 20 دقيقة |
| التشريع | 1/2 | 15 الى 20 دقيقة |

ويعلن عن القبول النهائى بالنسبة لمجموع أدنى يبلغ 500 نقطة وفى ضمنها نقط امتحان القبول وذلك بدون امكانية للاستحقاق .

الملحق الثانى

المترشحون الاحرار :

1) شهادة التقنى العالى لمكتب دراسات الصناعة الميكانيكية نظام الامتحان :

تمنح شهادة التقنى العالى لمكتب الدراسات للمترشحين الاحرار الذين اجتازوا بنجاح امتحانا مطابقا لبرامج اقسام التقنى العالى للسنة الاولى والتقنى العالى للسنة الثانية والمحدد نظامه أدناه :

امتحان القبول :

الفرع الاول

| الاختبارات | المعامل | المدة |
|------------------------------------|---------|---------|
| الرياضيات | 5 | 4 ساعات |
| الميكانيكا وانجاز الرسم الميكانيكى | 6 | 4 ساعات |
| تكنولوجيا الصناعة | 5 | 4 ساعات |

لا يرخص فى اجتياز اختبارات امتحان القبول النهائى الخاصة بالفرع الثانى الا للمترشحين الذين حصلوا على مجموع 160 نقطة على 320 كحد أدنى وذلك بالنسبة لاختبارات امتحان القبول وبدون امكانية للاستحقاق .

امتحان القبول النهائى : الفرع الثانى :

الاختبارات الكتابية

| الاختبارات | المعامل | المدة |
|---------------------------------------------|---------|----------------|
| الفرنسية | 2 | 3 ساعات |
| نقطة الحساب الرسم الخلاصة التكنولوجية | 17 | 12 الى 16 ساعة |
| دراسة الصنع | 12 | 8 الى 12 ساعة |
| العربية | 2 | ساعة واحدة |

الاختبارات الشفاهية

| الاختبارات | المعامل | المدة |
|------------|---------|-----------------|
| اللغة | 1/2 | 15 الى 20 دقيقة |
| التشريع | 1/2 | 15 الى 20 دقيقة |

ويعلن عن القبول النهائى على أساس الحصول على مجموع قدره 500 نقطة على الاقل ، بما فيها نقط القبول ودون امكانية للاستحقاق .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تخصيص منحة صيفية للطلبة الجزائريين المسجلين في المؤسسات الجزائرية للتعليم العالي والحاصلين على منحة خلال العام الدراسي (1970 - 1971)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
ووزير المالية ،

— بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1388 الموافق 3 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن تحديد المبلغ الشهري للمنح وتكميلات المنح والفوائد الممنوحة للطلبة الجزائريين الذين يدرسون على نفقة الحكومة في الجزائر والخارج ،

— وبناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : يتقاضى الطلبة الجزائريون الحاصلون على منحة خلال السنة الدراسية (1970 - 1971) منحة صيفية يحدد مبلغها بـ 900 دينار لطلاب الكليات ، و 1200 دينار لطلاب المدارس العليا .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1391 الموافق 27 سبتمبر سنة 1971 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

عن وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الكاتب العام
محمد قداري

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1391 الموافق 5 أكتوبر سنة 1971 يتضمن قائمة المهندسين الزراعيين

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1391 الموافق 5 أكتوبر سنة 1971 يمنح دبلوم المهندس الزراعي لطلاب المعهد الوطني للزراعة (دفعة 1967 - 1971) الآتية أسماؤهم :

أ - الجزائريون :

السادة :
صادق عبد المجيد
يلقاسم عزوط
الطيب فرحات بن عباد
شريف بوسديرة
عبد الرحمن شنيقي
الامين شبل
محمد سعيد قوادفل
علي ايصولاح
الحاج كابوية

رابع كجور
عمر كلكولي
يوسف كريد
محمد الصغير ملوحي
عبد الحميد سرحاني
أحمد طرافي
رشيد تواتي

ب - الاجانب :
السادة :

عدنان برهاني
محي الدين العرقسوسي
خليل مالكي
خليل ناصر
خضر سرحال

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1391 الموافق اول سبتمبر سنة 1971 يتضمن احداث مركز تكوين مهني لتقني الاشغال العمومية والبناء بوهران

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقني الاشغال العمومية والرى والبناء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1388 الموافق 19 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن انشاء مركز للتكوين المهني للاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والرى والبناء بوهران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1388 الموافق 19 ديسمبر سنة 1968 ، وتحل محلها احكام هذا القرار .

المادة 2 : يحدث بوهران مركز للتكوين المهني لتقني الاشغال العمومية والبناء .

التي مارسها وعند الاقتضاء الشهادات التي حصل عليها ثم محلات اقامته والوظائف التي مارسها بصفة متتابعة ،

- 2 - شهادة الجنسية ،
- 3 - خلاصة صحيفة السوابق القضائية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- 4 - نسخة مطابقة للاصل عن شهاداته المدرسية والجامعية ،
- 5 - طلب موقع من رئيس مجلس الادارة لصندوق الضمان الاجتماعي يتضمن التماسا باعتماد المترشح .

فيشرع الوالي بالتحقيق عن سوابق المترشح وسلوكه ، بناء على طلب وزير العمل والشؤون الاجتماعية . ثم يحيل بعد ذلك طلب الاعتماد مع نتائج التحقيق الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، مشفوعا برأيه المسبب . فيقرر الوزير منح الاعتماد أو رفض الطلب .

ويبلغ مقرر وزير العمل والشؤون الاجتماعية الى رئيس مجلس الادارة لصندوق الضمان الاجتماعي .

ولا يمكن أن يمنح الاعتماد لأكثر من أربع سنوات ويمكن سحبه في كل حين وهو بالتالي قابل للتמיד .

وبالنسبة للطلب الاول ، فان الاعتماد لا يمكن أن يمنح لأكثر من سنتين .

أما الطلب الثاني فيجدد الاعتماد لمدة ثلاث سنوات .

أما بالنسبة للطلبات التي تلي فان مدة الاعتماد تكون أربع سنوات .

وكل عون غير معتمد أو علم رسميا بسحب اعتماده ، وزوال مهمته رغما عن ذلك ، يستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 197 من قانون العقوبات .

المادة 2 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 .

محمد سعيد معزوي

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد معدل الاشتراكات في صناديق التعويض والتعويض الاضافي للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بهن البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 رجب عام 1391 الموافق اول سبتمبر سنة 1971 .

عبد القادر زيباك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 والمتضمن شروط تطبيق القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 فيما يتعلق بقواعد النزاعات وتدابير المراقبة لتطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي الخاص بالمهن غير الفلاحية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والمتضمن تدابير المراقبة الخاصة بقواعد النزاعات والجزاءات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتعاونية الفلاحية وحوادث العمل في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 والمتضمن شروط تطبيق القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والخاص بقواعد النزاعات وتدابير المراقبة لتطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي الخاص بالمهن غير الفلاحية ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة 38 من القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 المشار اليه أعلاه وتحل محله الاحكام التالية :

« كل طلب لاعتماد موظف لدى صندوق ضمان اجتماعي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 30 ديسمبر سنة 1952 ومراقبة تطبيق الاحكام المتعلقة بالمهن غير الفلاحية من أرباب العمل والمستحقين ، يجب أن يقدم من مدير صندوق الضمان الاجتماعي المعنى ويرسل الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مديرية الضمان الاجتماعي .

تشتمل ملفات الاعتماد لزوما ، على الاوراق التالية :

I - طلب موقع من المترشح يذكر فيه لقبه واسمه ومحل وتاريخ ولادته وجنسيته ووضعه العائلي والدراسات

الاجتماعى لناحية وهران ، وينشأ مجلس ادارة مؤقت يتكون كما يلي :

(1) ممثلو العمال :

السادة : عبد العزيز بن عيسى

جيلالى برصالي

ابن عيسى جبار

محمد كحل

عبد السلام غماري

محمد مغربي

أحمد محمدي

محمد حكيم

محمد حاج هني

عبد القادر شباط

(2) ممثلو ارباب الاعمال :

السادة : السيد بن سالم

محمد بن نعماني

بشير بن علي

(3) ممثلو مستخدمي الصندوق :

السيد : محمد خليفة

(4) الاعضاء الذين يشاركون بصفتهم مستخدمين مؤهلين :

السيدان : حميد سراج

مختار بالرابح

قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1391 الموافق 7 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1391 الموافق 7 سبتمبر سنة 1971 يجدد ابتداء من 26 يونيو سنة 1970 ولمدة 4 سنوات اعتماد السيد الطيب عدو كعون مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية وهران .

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يجدد ابتداء من 15 فبراير سنة 1971 ولمدة 4 سنوات اعتماد السيد محمد زروقي كعون مراقب للصندوق الاجتماعى لناحية وهران .

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يتضمن اعتماد عون مراقب لدى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يعتمد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول مارس سنة

- وبمقتضى الكتاب الثاني من قانون العمل ، ولا سيما المادة 5L و 54G و 54J

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 16 يناير سنة 1937 ولا سيما المادتان 4 و 6 منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 ابريل سنة 1949 ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 135 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1962 والمتضمن تشكيل مجالس الادارة لصناديق التعويض والتعويض الاضافي ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1390 الموافق 25 مارس سنة 1970 والمتضمن تحديد نسبة الاشتراكات في صناديق التعويض والتعويض الاضافي للعطل المدفوعة الاجر الخاصة بمهن البناء والاشغال العمومية والصناعات المرتبطة بها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 محرم عام 1390 الموافق 26 مارس سنة 1970 والمتعلق بالصيانة الادارية والمالية لصناديق التعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان معدل الاقساط الخاصة باشتراكات العطل المدفوعة الاجر يحدد بـ 9 ٪ على تمام الاجور والتعويضات والمنح والمناقص العينية التي لها طابع الاجر المعترف عنه بالمفهوم النظامي ، والتي يدفعها ارباب العمل الى الاجراء .

المادة 2 : يحدد تقدير هذا المعدل بموجب قرار لوزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 3 : يسرى مفعول احكام المادة الاولى من هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة 1971 .

المادة 4 : يلغى القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1390 الموافق 25 مارس سنة 1970 والمشار اليه اعلاه .

المادة 5 : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 .

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1391 الموافق 26 غشت سنة 1971 يتضمن حل لجنة التسيير المؤقتة للصندوق الاجتماعى لناحية وهران وتعيين اعضاء مجلس الادارة المؤقت

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1391 الموافق 26 غشت سنة 1971 ، تنهى وكالة اعضاء اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق

يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 62 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ، فان الحد الادنى للنفقات التي يجب ان تكون موضوع صفقة يرفع من 20.000 الى 150.000 دج بالنسبة للنفقات المتممة في كل من الاقسام الواردة بعده التابعة للمركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر :

- قسم الطب والاختصاصات الطبية ،
- قسم الجراحة والاختصاصات الجراحية ،
- قسم المصالح العامة والاشغال ،
- القسم التقني والصيدلي ،
- قسم المركز الجزائري لحقن الدم وفروعه .

المادة 2 : ان النفقات المتعلقة بالاشغال واللوازم والخدمات المنجزة في كل من الاقسام الخمسة المشار اليها اعلاه والتابعة للمركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر ، يمكن تسديدها بناء على بيان حساب او مجرد فواتير بالنسبة لكل عملية ومتمهد او مزود .

المادة 3 : ان النفقات المنصوص عليها في المادة 2 والزائدة على مبلغ 100.000 دج ، يجب ان تقترون بموافقة وزير الصحة العمومية مسبقا ، ويجرى مثل ذلك بالنسبة لكل صفقة تزيد عن مليوني دينار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 .

وزير التجارة وزير المالية
عياشي ياكرو اسماعيل محروق

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم القرارات المؤرخين في 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 و 30 رجب عام 1390 الموافق 30 سبتمبر سنة 1970 والمتعلقين باسعار المشروبات المقدمة في المحال غير المرتبة والمحال السياحية

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

1971 السيد الهواري هاشمي كمراقب لدى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي (وكالة وهران) .

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تجديد اعتماد عون مراقب لدى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 يجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 7 ابريل سنة 1971 اعتماد السيد حبيب العوني ، كمراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي (وكالة وهران) .

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تعيين عون مكلف بالعمليات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 يعين السيد الهادي سعیدی كعون مكلف بالعمليات المالية لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم .

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 يتضمن رفع الحد الأدنى الخاص بابرام الصفقات من قبل المركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر

ان وزير التجارة ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 62 منه ،

- وبعد الاطلاع على تقرير المدير العام للمركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر ، المؤرخ في 10 مايو سنة 1971 والمتعلق بطلب رفع الحد الأدنى الذي يمكن به ابرام صفقة قابلة لان تكون الزامية ،

- وبعد الاستماع للجنة المركزية للصفقات ،

| بيان المشروبات | الصف الثالث | الصف الثاني |
|--------------------------------|-------------|-------------|
| مشروبات غير كحولية سعر فريد | 7 د ج | 8 د ج |
| مشروبات كحولية سعر فريد | 13 د ج | 15 د ج |

المادة 3 : ان الاسعار المحددة على هذا النحو تتضمن جميع الرسوم والخدمات المقدمة .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 5 : يكلف مدير الاسعار ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 مايو سنة 1971 .

عياشي ياكور

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 شعبان عام 1386 الموافق 23 نوفمبر سنة 1966 والمتعلق بترتيب الفنادق والمطاعم والمحلات السياحية ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 وفي 30 رجب عام 1390 الموافق 30 سبتمبر سنة 1970 والمتعلقين باسعار المشروبات المقدمة في المحال غير المرتبة والمحال السياحية ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الاسعار القصوى للمشروبات المقدمة للشرب في المكان نفسه والمنصوص عليها في القرارين المؤرخين في 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 و 30 رجب عام 1390 الموافق 30 سبتمبر سنة 1970 والمشار اليهما أعلاه ، تعدل طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ان الاسعار المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المؤرخ في 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 والمشار اليه أعلاه تعدل كما يلي :

الجدول

اسعار المشروبات

| المحال السياحية | | | | | المحال غير المرتبة | | تعيين المشروبات |
|------------------------|-------------|-------------|-------------|-------------|--------------------|-------------|-----------------------------|
| السعة | الصف الثاني | | الصف الثالث | | في القاعة | على المنضدة | |
| | في القاعة | على المنضدة | في القاعة | على المنضدة | | | |
| 20 سنتلتر 25 سنتلتر | 0,65 | 0,45 | 0,60 | 0,40 | 0,50 | 0,40 | قهوة |
| | 1,05 | 0,80 | 0,95 | 0,70 | 0,80 | 0,70 | قهوة مضاعفة |
| | 0,65 | 0,50 | 0,60 | 0,40 | 0,50 | 0,40 | قهوة بالحليب (فنجان صغير) |
| | 1,05 | 0,80 | 0,95 | 0,70 | 0,80 | 0,70 | قهوة بالحليب مضاعفة |
| | 0,65 | 0,50 | 0,60 | 0,40 | 0,50 | 0,40 | حليب ساخن |
| | 1,05 | 0,80 | 0,95 | 0,70 | 0,80 | 0,70 | شكولاتة بالحليب |
| | 1,05 | 0,80 | 0,95 | 0,70 | 0,80 | 0,70 | قهوة مثلجة |
| | 0,70 | 0,55 | 0,65 | 0,50 | 0,55 | 0,45 | حليب مثلج |
| | 1,05 | 0,80 | 0,95 | 0,70 | 0,80 | 0,70 | نقيع - شاي |
| | 2,00 | 1,65 | 1,80 | 1,50 | 1,60 | 1,50 | مشروب كحولي ساخن |
| | 3,70 | 3,15 | 3,35 | 2,85 | 3,05 | 2,80 | شويس تونيك |
| | 0,70 | 0,60 | 0,65 | 0,55 | 0,60 | 0,50 | شراب بالماء (سيرو) |
| | 1,00 | 0,80 | 0,90 | 0,75 | 0,80 | 0,70 | صودا ممتازة |
| | 0,85 | 0,70 | 0,80 | 0,65 | 0,70 | 0,60 | ليمونادة بيضاء |
| 20 سنتلتر 1/4 | 1,35 | 1,05 | 1,20 | 0,95 | 1,05 | 0,95 | عصير فواكه معلب |
| | 1,50 | 1,20 | 1,35 | 1,10 | 1,20 | 1,10 | عصير الفواكه |
| | 1,05 | 0,80 | 0,95 | 0,70 | 0,80 | 0,70 | ماء معدني |
| | 1,20 | 1,00 | 1,10 | 0,90 | 1,00 | 0,90 | مارتينازي |

اسعار المشروبات (تابع)

| السعة | المحال السياحية | | | | المحال غير المرتبة | | تعيين المشروبات |
|------------|-----------------|-------------|--------------|-------------|--------------------|-------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | الصنف الثاني | | الصنف الثالث | | في القاعة | على المنضدة | |
| | في القاعة | على المنضدة | في القاعة | على المنضدة | | | |
| | 2,50 | 2,25 | 2,30 | 2,00 | 2,00 | 1,85 | جعة في زجاجات فردية : - من النوع الرفيع (جميع العلامات) - عادية (جميع العلامات) |
| | 1,90 | 1,70 | 1,70 | 1,55 | 1,50 | 1,35 | كروننبورغ « ممتاز » |
| | 2,00 | 1,80 | 1,90 | 1,70 | 1,70 | 1,45 | كروننبورغ « ممتاز جدا » |
| | 2,60 | 2,35 | 2,40 | 2,15 | 2,15 | 1,95 | مشهيات كحولية جزائرية |
| 5 سنتلترات | 3,20 | 2,80 | 2,90 | 2,60 | 2,70 | 2,50 | مشهيات كحولية اجنبية |
| 5 سنتلترات | 3,30 | 2,90 | 3,00 | 2,75 | 2,85 | 2,65 | سنزانو بتير |
| 5 سنتلترات | 4,30 | 4,00 | 4,20 | 3,90 | 4,00 | 3,80 | مشهيات كحولية مصنوعة من الانيسون |
| 2 سنتلتر | 3,80 | 3,40 | 3,60 | 3,30 | 3,40 | 3,20 | مشروبات روحية حلوة |
| 3 سنتلترات | 5,00 | 4,60 | 4,80 | 4,50 | 4,70 | 4,40 | فودكا |
| 3 سنتلترات | 5,00 | 4,60 | 4,80 | 4,50 | 4,70 | 4,40 | ويسكي بابي |
| 3 سنتلترات | 7,20 | 6,70 | 6,70 | 6,30 | 6,30 | 6,00 | ويسكي وامزاجه من مشروبات روحية (كوكتيل) |
| 5 سنتلترات | 11,50 | 11,00 | 11,00 | 10,50 | 10,50 | 10,00 | خمر CO |
| 15 سنتلتر | 1,25 | 1,00 | 1,20 | 0,95 | 1,10 | 0,90 | خمر VAOG و VDQS |
| 15 سنتلتر | 1,80 | 1,45 | 1,65 | 1,35 | 1,50 | 1,30 | كونياك VSOP |
| 3 سنتلترات | 7,70 | 7,20 | 7,20 | 6,80 | 6,80 | 6,50 | |

ملاحظة : يرخص لمقدمي الخدمات ان يزيدوا في اسعارهم 0,10 دج كلما قدموا الى الزبون بناء على طلبه شرابا يضاف الى المشروب .

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 48 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 9 يونيو سنة 1969 والمتضمن تعيين وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1387 الموافق 9 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتسويق أجهزة الاستقبال ومسجلات الصوت ،

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1387 الموافق 9 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتسويق أجهزة الاستقبال ومسجلات الصوت

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 357 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مسيري الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاجزاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين سائقين منتدبين في فرع « الخطوط » . وتجري الاختبارات يوم 7 نوفمبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة (100) تخصص خمسون في المائة منها لاجزاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمنتدبين في فرع « الخطوط » المرسمين في رتبهم والبالغين من العمر 40 سنة بحلول اول يناير سنة 1971 .

ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز العمر 45 سنة ، كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير 10 سنوات .

المادة 4 : ينبغي على المترشحين :

- ان يكونوا حائزين لرخصة سياقة السيارات من نوع ا ، ب ، ج ، د ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل ملحق القرار المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1387 الموافق 9 فبراير سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

- أجهزة الاستقبال ومسجلات الصوت ولواحقها .

المجموعة « ا »

- أجهزة الاستقبال للاستعمال المنزلي ، كهربائية أو

الكثرونية (لا سلكي) ،

- دوائر الاسطوانات ،

- الكتروفونات ولواحقها .

المجموعة « ب »

- أجهزة التلفزيون ،

- مسجلات الصوت المغنطيسية (مانيتوفونات) ولواحقها .

المادة 2 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يونيو سنة 1971 .

عياشي ياك

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين سائقين منتدبين في فرع « الخطوط »

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى اى موظف او اى عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة 9 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات .

المادة 10 : ان المترشحين الناجحين فى المسابقة يعينون كسائقين منتدبين متمرنين حسب ترتيبهم .

المادة 11 : ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ فى 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ومجموع النصوص التى عدلته وتمتته .

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبفويض منه
محمد بن زكري المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين منتدبين فى فرع توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات

ان وزير البريد والمواصلات ،
ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

ان تتوفر فيهم شروط اللياقة البدنية الخاصة المطلوبة لسياسة السيارات الادارية .

وقبل التعيين ينبغى ان يحصل المترشحون على الشهادات القانونية فى الكفاءة لسياسة وصيانة هذه السيارات . واذا اخفق المترشح 3 مرات متتالية فى الحصول على هذه الشهادات فانه يفقد حقه فى التمتع بالنجاح الذى احرزه .

المادة 5 : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم 886 - 5 ،
- طلب المشاركة فى المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشير القانونية .

ويجب ان توجه طلبات المشاركة فى المسابقة عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على الاخبارات التالية :

| نوع الاختبارات | المعامل | المدة |
|-------------------------------|---------|--------|
| انشاء او وصف يشكلى فى آن واحد | 2 | 2 س |
| اختباراً فى الاملاء | 2 | 1,30 س |
| الحساب | 5 | 1,30 س |
| اسئلة مهنية | 3 | 1 س |
| اختبار فى العربية | | |

وينقطع اختبار من صفر الى 20 .

لا يمكن ان يصرح بالنجاح الا للمترشحين الحاصلين على 6 نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار العربية والحاصلين على 90 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

ان البرنامج المفصل لاختبار الحساب والاسئلة المهنية يوجد فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 7 : ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية .

ولا تدخل فى الحساب الا النقاط التى تزيد على المعدل والتى تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل .

المادة 8 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الموظفين والمنشآت الاساسية او مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات او مندوبه ،
- نائب مدير التكوين او مندوبه .

المادة 4 : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم 886 - 5 ،
- طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية .

ويجب ان توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة 5 : تشتمل المسابقة على الاخبارات التالية :

| نوع الاختبارات | المعامل | المدة |
|------------------------------|---------|--------|
| انشاء او وصف يشكل في آن واحد | | |
| اختباراً في الاملاء | 2 | 2 س |
| الحساب | 2 | 1,30 س |
| الجغرافيا | 2 | 1,30 س |
| اسئلة مهنية | 4 | 1,30 س |
| اختبار في العربية | 3 | 1 س |

وينقظ كل اختبار من صفر الى 20 .

لا يمكن ان يصرح بالنجاح الا للمرشحين الحاصلين على 6 نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء اختبار العربية والحاصلين على 100 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

ان البرنامج المفصل لهذه الاختبارات يوجد في الملحق المرفق باصل هذا القرار .

المادة 6 : ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل والتي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل .

المادة 7 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الموظفين والمنشآت الاساسية او مندوبه ، رئيسا ،
- مدير البريد والمصالح المالية او مندوبه ،
- نائب مدير التكوين او مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى اى موظف او اى عضو اختصاصى في التعليم .

المادة 8 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى نهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 358 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المتدربين فى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاجزاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين متدربين في فرع توزيع وتنسيق ونقل وشحن الاراسيات .

وتجرى الاختبارات يوم 14 نوفمبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين (50) ، تخصص ستون في المائة منها لاجزاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 3 : تفتح المسابقة لاجوان المصلحة الرسميين في رتبهم وللجوان غير الرسميين الذين لهم سنتان من الاقدمية في منصب لا يقل عن ست ساعات عمل يوميا .

وينبغي على المترشحين ان يكونوا بالغين من العمر 35 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1971 .

ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز العمر 40 سنة ، كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز كل التأخير 10 سنوات .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
محمد بن زكري المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

المادة 9 ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كمندوبين متمرنين حسب ترتيبهم .

المادة 10 : ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ومجموع النصوص التي عدلته وتممته .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجاناً لبلدية قمار عن عقار مبني كان به C.A.S. التابع لرقبية سابقا مع الارض التي بنى عليها والبالغة مساحتها 9 هكتارات و 84 أرا لجعلها مكاتب ملحقة لدار بلدية هذه البلدة

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الواحات تم التنازل لبلدية قمار ، بعد المداولة رقم 42 بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1971 ، عن عقار مبني كان به C.A.S. الخاص لرقبية سابقا مع الارض التي بنى عليها والبالغة مساحتها 9 هكتارات و 84 أرا وذلك لجعلها مكاتب ملحقة لدار بلدية هذه البلدة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجاناً لبلدية الوادي عن عقار مبني كان به C.A.S. لرباعية الجنوبية سابقا مع الارض التي بنى عليها والبالغة مساحتها 6280,50 مترا لجعلها مكاتب ملحقة لدار بلدية هذه البلدة

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الواحات تم التنازل لبلدية الوادي بعد المداولة رقم 34 بتاريخ 13 مايو سنة 1971 ، عن عقار مبني كان به C.A.S. الخاص لرباعية الجنوبية سابقا مع الارض التي بنى عليها والبالغة مساحتها 6280,50 مترا وذلك لجعلها مكاتب ملحقة لدار بلدية هذه البلدة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجاناً لولاية الواحات عن قطعة أرض مساحتها 11.250 مترا مربعا تقريبا استعملت اساسا لدار الولاية الجديدة

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات تم التنازل لولاية الواحات عن قطعة أرض مساحتها 11.250 مترا مربعا يحدها من الشمال الطريق الوطني (ورقلة - توقرت) ومن الجنوب أرض بور ، ومن الشرق ملكية السيد عبد الصمد ، ومن الغرب بناية قنصلية فرنسا .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية سكيكدة عن قطعة أرض مساحتها 894 مترا مربعا لازمة لانشاء طريق للمرور الى بناية مستعملة للسكن تدعى « قوس قزح » الواقعة بسكيكدة في حي بني ملاك

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1391 الموافق 6 مايو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة ، تم التنازل لبلدية سكيكدة ، عن قطعة أرض مساحتها 894 مترا مربعا قصد استعمالها ممرا الى البناية المستعملة للسكن والمدعوة « قوس قزح » الواقعة بسكيكدة في حي بني ملاك .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

يقتضيه المالح العام ويمكن لهذا التعديل أو القصر أو الإبطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو إبطاله إلا بأمر من الوالي وذلك بعد التامام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتزويج واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتماد صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات ويغيا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالي بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

ويجب عليه الامتناع بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً قصد رى اراض

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 صادر عن والى سطيف يؤذن للمسيد سعيد بن مراهط بجلب الماء ضخاً من الوادى ابتداء من القناة الرئيسية التي يأتي لها الماء من سد ركنة المقام على وادى أوسجيت لرى الاراضي المحددة مساحتها باللون الاخضر على الرسم البيانى الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتارين وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو القاص مدته أو إبطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام هذا القرار .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة باى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادى .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو إبطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك

– الرسم الثابت الذي قدره 20 دج طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 – 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 •

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •
تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

– الرسم الاجمالى المنصوص عليه في المادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 الذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للطرق الجارى بها العمل فيما يخص تحصيل الضرائب ،

اعلانات وبلاغات

اعلانان يتعلقان بمنح لقبين واسمين لولدين قاصرين

تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 69 – 5 المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين •

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهراڤ بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : جوليمى

الاسم : جوزيف

المولود في 17 مارس سنة 1951 بوهراڤ من ابوين مجهولين ان يمنح القاصر :

لقب : حانوتى

واسم : بومدين

ولكل شخص معنى بالامر – طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه – الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 69 – 5 المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين •

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهراڤ بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : ماتيو

الاسم : ريمي

المولود في 19 ابريل سنة 1956 بوهراڤ من ابوين مجهولين ان يمنح القاصر :

لقب : بلخير

واسم : محمد

ولكل شخص معنى بالامر – طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه – الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •